ادمي قيد كمضغة الكاف استقصائية قال علي الجلال حرم عليه
بيعها ورهنها الخ وفرض المسيلة هل فيما بعد الوضع لا بنائه جريانها حاله
للحمل ايض سم عبيدة بفتح العين السلماني بفتح اللام وسكونها اقضوا
بكسر همزة الوصل عند الابتدا مثل امشوا لان عينهما في الاصل مكسورة وانما
ضمت لمناسبة الواو والاصل اقضيوا وامشيوا سكنت اليا للاستثقال ثم
حذفت لالتقا الساكنين وضمت العين لمجانسة الواو ولتسلم من القلب يا
وان شيت قلت استثقلت الضمة علي اليا فنقلت منها الي ما قبلها بعد سلب
حركة ما قبلها وحذفت لالتقا الساكنين فالضمة علي العلة الاول مجتلبة للبنا
وعلي الثاني منقولة اه فاني اكره ان اخالف لعل هذا ليس مستند فلا ينافي
انه مجتهد فتامل كاتبه من نفسها وكذا هبتها لنفسها وقرضها لنفسها
فانهما صحيحان ويلزمها في القرض ان ترد امة مثلها صورة ويمتنع ان ترد
في المقترض اعني نفسها التعذر بعتقها فتامل ويسري الي باقيها ولا يلزمها
قيمة ما سري بل لا يلزمها الا ما التزمته كما قرره الطوخي والميداني وكذا البرماوي
اخراه ومحل المنع اي منع بيعها وساير التصرفات المزيلة للملك او المعرضة
لزواله مستولدة الراهن مالم يكن المرتهن فرعه فلا تباع وهو معسر
تباع مالم يكن المجني عليه فرعه فلا تباع وهو اي السيد معسر ومن لازم
ان لا يكون في يد ماذونه وفا واما نفس الماذون فلا نظر للوفا به اه
ويستثني من نفوذ الاستيلاد تامل هذا الصنيع مع قوله السابق ويصح بيع
المستولدة في صور فاثبت الاستيلاد وجوز البيع وهنا منع الاستيلاد والجواب
انه انما لم يثبت لها الاستيلاد هنا لان الشرط الملك وهذه تخرج عن ملكه
بمجرد النذر حتي لو عادت لملكه بطريق اخر لم تكن مستولدة ح مالو نذر
التصدق بثمنها ومثله ما اذا نذر التصدق بها قال م ر ويجاب بمنع استثنايها
لزوال ملكه عنها بمجرد نذره التصدق بها او بثمنها اي وشرط المستولدة ان
تكون ملكا للمستولد وقت الاستيلاد وهل هذا الوطي شبهة او لا وهل
يلزمه قيمة الولد يتصدق بها ايض او لا يراجع والذي صوبناه الحكم ببلوغه

وثبوت

٢٩٢

امتنه م

وثبوت استيلاده ض فرجح نفوذه ض ورجح البلقيني خلافه معتمد وكو
كاستيلاد الراهن المعسر اشبه الخ معتمد ويستفاد من هذا التشبيه
انها اذا لم تبع في دين المفلس بان اكتسب مالا ووفي الدين بغيرها او بيعت
وملكها نفذ الاستيلاد وهو كذلك ثم مات رقيقا وكذا لو مات
حرا كما في خمم الخ المنفصل في حال حياته قد يفهم ان المنفصل بعد
الموت اي اذا انفصل مني السيد بعد موته لا يقتضي لحوق الولد به
وقال الخ في خمم ولو انفصل منه بعد موته واستدخلته امراة
هل يقال هو محترم ويثبت نسبه بذلك او لا ينبغي ان يثبت اذ يصدق
عليه حد المحترم ولم ار من ذكره اه وعليه فلا يرث حاصله ان
الصور ثلاثة ان ينفصل في حياته وتستدخله بعد حياته فيثبت
النسب والاستيلاد ان ينفصل في حياته وتستدخله بعد مماته
فيثبت النسب دون الاستيلاد ان ينفصل بعد مماته وتستدخله
بعد مماته ففيه ترددوا واستظهر خ ط ثبوت النسب وقل عدمه اه
لانتقال التركة لغيره قبل خروج النطفة التي خلق منها بخلاف ما
خرج في حياته لكن جزم ق ل باشتراط خروج المني في الحياة للحوق
بخلافه بعد الموت فلا يثبت اللحوق لخروجه من جهة منفكة
عن الحل والحرمة اه امته التي اشتراها الخ فهي مستولدة وان
شرط اعتاقها عليه عند الشرا بخلاف مالو اولد وارث امة شراها
مورثه بشرط الاعتاق فانه لا ينفذ الايلاد لان نفوذه مانع من الوفا
بالشرط عن جهة مورثه انه هنا كذلك خبر قياس اي تصح اعارة
لنفعها وخالف شيخنا م ر في ذلك قال وبخط الشيخ عبد الرحمن قوله
انه هنا كذلك المعتمد خلافه م ر ولعل الفرق ان الحر الاجير اهل
لاستعارة نفسه وقابل لملك المنافع فضلا عن الانتفاع بخلاف
ام الولد فانها رقيقة فلا تصح اعارتها لعدم صحة ملكها اجيب
بان السيد الخ الفرق الواضح ان يقال انه اذا اجرها ثم احبلها م

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)